الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.14

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
14 February 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد موتشوتشوكو ..... (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

99-81828 (A)
9981828

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (PCNICC/1999/L.3/Rev.1 و L.4/Rev.1 و L.4/Rev.1* (بالفرنسية فقط) و A/54/98)

١ - **السيد فينافيسر** (ليختنشتاين): قال إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان خطوة تاريخية، ورحب بما تحقق من نتائج جيدة خلال الدورتين الأوليين للجنة التحضيرية. وأفاد أنه يلزم، مع ذلك، بذل مزيد من الجهود لإتمام العمل بشأن عناصر الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الأجل المحدد وهو حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأضاف أنه ينبغي كذلك الاستمرار في إعطاء أولوية عالية لعملية المحكمة الجنائية الدولية.

٢ - ومضى يقول إن تقدما أحرز في جو من المهنية والجدية، إذا ما قورن بالمناخ المشحون بالعواطف الذي كان سائدا في روما، وهو ما قد يكون دلالة على نشوء توجه نحو قبول للنظام الأساسي على نطاق أوسع. وأفاد أن المناقص التي تعتري بعض الأحكام لا يُعتد بها إذا ما قورنت بالإنجاز الفريد الذي تحقق من النظام الأساسي بكليته، ولذلك يتعين الحفاظ عليه بتمامه. وبناء على ذلك لا ينبغي أن تحد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم من قدرة المحكمة على تفسير القانون الدولي المنطبق، وفقا لنص النظام الأساسي وروحه.

٣ - ومضى يقول إن التوقيع والتصديق على النظام الأساسي أفضل تعبير عن الدعم السياسي للمحكمة. فدخوله حيز النفاذ في وقت مبكر يشكل هدفا رئيسيا، والتطورات الحاصلة لحد الآن مشجعة. وقال إن التصديق على النظام الأساسي عملية معقدة تمثل عبئا ثقيلا بالنسبة لعدد كبير من الحكومات. وأفاد بأن ليختنشتاين وقّعت على النظام الأساسي لدى فتح باب التوقيع عليه في روما وتأمل أن تكتمل عملية التصديق بنهاية عام ٢٠٠٠.

٤ - وأردف قائلا إن من الخصائص الهامة للنظام الأساسي ما ينطوي عليه من إمكانات في مجال الوقاية. فممارسة الإفلات من العقاب التي طال أمدها شهدت في الآونة الأخيرة نكسات كبيرة لقيت الترحاب. ومن شأن وجود محكمة جنائية دولية فعالة أن يشكل أهم مساهمة للقضاء على هذه الممارسة. ويتزايد الإدراك بأن الأسباب الجذرية للتراعات المسلحة ولا سيما التراعات الداخلية معقدة ويمكن أن تشمل أنماطا من انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم من قبيل الجرائم التي يتناولها النظام الأساسي. ولذلك فإن منع حدوث تلك التراعات ليس فحسب أنجع وسيلة وإنما هو أحيانا الوسيلة الصالحة الوحيدة، لمعالجة الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وانطلاقا من هذا المنظور، فإن للمحكمة الجنائية الدولية أهمية فريدة، وتحقيق وجودها في وقت مبكر هو مسؤولية جماعية ملقاة على كاهل الجميع.

٥ - **السيدة سيمامبو كليما** (أوغندا): وجهت الانتباه إلى التطورات في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي، التي تحققت على مشارف الألفية الجديدة وقالت إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معلَم رئيسي. وأفادت بأن إنشاء المحكمة سيتيح قطع أشواط بعيدة نحو ضمان عدم إفلات الذين ارتكبوا جرائم فظيعة في حق الإنسانية من العقاب، ومن ثم تأكيد سيادة القانون. وأضافت بأنها تتطلع إلى اليوم الذي سيشمل فيه اختصاص المحكمة الجرائم الوحشية، فضلا عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

٦ - وقالت إنه تقرر إنجاز الأعمال المتصلة بتشغيل المحكمة الجنائية التي طال انتظارها، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأفادت أن وفدها يعلق أهمية كبيرة على أعمال

اللجنة التحضيرية، التي تسعى إلى التوفيق بين مختلف الأنظمة القانونية، وهو يعتقد أنه ينبغي تخصيص ما يكفي من الوقت والموارد للجنة من أجل تمكينها من مواصلة أعمالها.

٧ - وأردفت قائلة إنه ينبغي للدول، واللجنة التحضيرية تنجز أعمالها، أن تتذكر أنه من واجبها التوقيع والتصديق على النظام الأساسي، لأن عدم القيام بذلك سوف يعني هدر ما بذلته من جهود. فبالرغم من أن ٨٨ دولة وقّعت على النظام الأساسي، فإن عدد الدول التي صدقت عليه لم يتجاوز ٤ حتى الآن، بينما يلزم ٦٠ تصديقا لدخوله حيز النفاذ. وأضافت بأن أوغندا وقّعت على النظام الأساسي يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩ وتعمل الآن على إتمام الإجراءات الداخلية للتصديق عليه، وحثت الدول الأخرى التي لم توقّع بعد على القيام بذلك. وأفادت أن وفدها شارك في جلسات الإحاطة الإعلامية بشأن تشريعات التصديق والتنفيذ، التي استضافها المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، التابع لجامعة دوبول وجمعية البرلمانيين من أجل العمل الدولي، في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ بمقر الأمم المتحدة، وهي جلسات في نظر وفدها ذات فائدة كبيرة.

٨ - وتقدمت بالشكر إلى تلك البلدان التي ساهمت في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية. وتعهدت باسم وفدها بتقديم الدعم المتواصل للجنة التحضيرية في أدائها لولايتها معربة عن أملها في أن تظل سائدة روح التعاون والتفاهم التي اتسم بها مؤتمر روما.

٩ - **السيد ادمهار** (اندونيسيا): قال إن فترة ما بعد الحرب الباردة أسهمت في زيادة التوتر ومهدت لبروز التعصب العرقي داخل أمة هشة. فلا تزال جرائم العنف والجرائم الفظيعة تنتاب الساحة العالمية، بينما كانت النظم القضائية الوطنية والتعاون الدولي، في أحيان كثيرة، قاصرة عن التصدي لهذه الجرائم.

١٠ - وأعرب عن أمله في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية دائمة لضمان النهوض بالعدالة على الصعيد الدولي. وأفاد بأن إندونيسيا شاركت بنشاط في العملية التحضيرية بكاملها، بما في ذلك حضور دورتي اللجنة التحضيرية، ولا تزال تنظر بعناية في النظام الأساسي، وتأمل في أن تعممه على سكان إندونيسيا كافة.

١١ - ومضى يقول إن مشاركة الجميع ينبغي أن تشكل حجر الزاوية في بناء المحكمة كي لا تذهب ضحية الاعتبارات السياسية الضيقة. وينبغي أن تكون المحكمة نتاج تعاون متبادل فيما بين جميع الأمم بصرف النظر عن تباين النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. ومما له أهمية معادلة ضرورة مراعاة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك التراضي والحياد وعدم التمييز وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية. وقال إن القانون الدولي يقوم على أساس رغبة الدول ذات السيادة في وضع قواعد قانونية ملزمة تنظم العلاقات بين الدول، لكن تلك القواعد لن تكون ملزمة إلا إذا وافقت الدول على التزامها.

١٢ - وأردف قائلا إن لمبدأ التكامل أهمية قصوى لأن الغرض من المحكمة هو تكميل الاختصاصات القضائية الوطنية لا أن تحل محلها. وبناء على ذلك، ينبغي ألا تمارس المحكمة اختصاصها إلا بموافقة الدول المعنية وأن تمتنع عن النظر في القضايا المعروضة على المحاكم الوطنية. وأضاف بأن المحكمة يجب ألا تصبح أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بل ينبغي أن تحقق هدفها الرئيسي منها والمتمثل في تيسير التعاون الدولي والردع عن ارتكاب الأفعال الوحشية. وكي تؤدي المحكمة وظيفتها، يجب أن تدرك بوضوح ما يشكّل جريمة معينة. وقال إنه يؤيد، بناء على ذلك، عقد اجتماعات أفرقة خبراء للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف العدوان والمسائل ذات الصلة.

١٣ - وأضاف قائلا إن إندونيسيا تأمل في أن تؤدي اللجنة التحضيرية عملها بروح التعاون والواقعية. ولا ينبغي أن يُتخذ اعتماد النظام الاساسي ذريعة لتجاهل شواغل الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق عليه.

١٤ - **السيدة بيبان** (سلوفينيا): قالت إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل حدثا تاريخيا خارقا في مجال القانون الدولي. فمن شأن المحكمة الجنائية الدولية أن تكون ركيزة أساسية لنظام العدالة الدولية الناشئ وأداة متينة للتصدي لارتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية وردعه. وسوف يكون الطابع التكميلي للمحكمة حافزا للدول كي تفي بالتزاماتها وواجباتها بموجب القانون الدولي. غير أنه يتعين اتخاذ مزيد من الخطوات لأداء الولاية التي أذن بها مؤتمر روما. وأعربت عن أملها، بالرغم من الطابع المعقد للمسائل التي تنظر فيها اللجنة التحضيرية، في أن تواصل الدول أعمالها بكفاءة وفعالية بروح من التوافق لتحقيق تلك الأهداف.

١٥ - ومضت تقول إن من شأن إدراج تعريف متفق عليه دوليا لجريمة العدوان في النظام الأساسي أن يجعل اختصاص المحكمة كاملا وأن يشكل عامل ردع قوي عن الاستعمال غير المشروع للقوة من جانب الدول. وأعربت عن ترحيبها، بناء على ذلك، بقرار اللجنة التحضيرية إنشاء فريق عامل معني بجريمة العدوان.

١٦ - واسترسلت قائلة إن استكمال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم يجب أن يتم جنبا إلى جنب مع الجهود الرامية إلى جعل المحكمة مقبولة لدى الجميع. وأضافت بأن التصديق على النظام الأساسي يشكل، بالنسبة لسلوفينيا، أولوية هامة من أولويات حقوق الإنسان وهي بصدد اتخاذ إجراء تشريعي داخلي لضمان توافق النظام الأساسي للمحكمة مع الدستور السلوفيني. وسيكون النظام الأساسي، بمجرد التصديق عليه، قابلا للتطبيق على نحو مباشر ضمن النظام القانوني السلوفيني، بالنظر إلى مبدأ أسبقية القانون الدولي المنصوص عليه في الدستور. وسوف تعتمد التشريعات التنفيذية اللازمة إثر التصديق، وسيعدل قانون العقوبات بما يتوافق توافقا كاملا مع النظام الأساسي ومع معايير القانون الدولي الإنساني السارية. وأفادت أنها ترحب بالمؤتمرات وحلقات العمل الإقليمية التي عقدت بشأن هذا الموضوع، على اعتبار أن للدول نفس الشواغل فيما يخص إجراءات التصديق.

١٧ - **السيد كويندوا** (كينيا): قال إن اعتماد نظام روما الأساسي كان معلَما على درب التطوير التدريجي للقانون الدولي. ومما يبعث على الارتياح بصفة خاصة كون ٨٩ بلدا، منها كينيا، وقّعت بالفعل على ذلك الصك، وحث البلدان التي لم توقّع عليه على القيام بذلك. وأفاد أن كينيا بصدد اتخاذ ما يلزم من خطوات للإسراع بالتصديق على النظام الأساسي معربا عن أمله في أن تحذو وفود أخرى حذوها.

١٨ - ومضى يقول إن تجربة كينيا في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بينت أن من الممكن التعاون مع محاكم من هذا القبيل حتى دون إجراء تغييرات رئيسية في التشريعات. وأضاف بأنه لا يتوقع، بناء على ذلك، مشاكل كبرى في قدرة كينيا على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وأفاد بأن وفده يسلّم بضرورة إنشاء هيئة لمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم لا تمس فحسب الفصائل المتحاربة وإنما أيضا البلدان المجاورة.

١٩ - وأوضح بأن اللجنة التحضيرية أنجزت أقل من نصف أعمالها في آخر دورة لها. ولذا ينبغي أن يُقرر عقد اجتماعات إضافية لتمكين اللجنة من إنهاء أعمالها في الموعد المحدد وهو حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقال إن من الأساسي الانتهاء من وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم.مع إعطاء الأولوية لتعريف جريمة العدوان، وهي

مسألة ذات صلة بروح النظام الأساسي ذاتها. ومن الأكيد أن هناك إمكانية للتراضي بشأن هذه المسألة الحساسة دون المساس بجوهر الجريمة ذاتها. وينبغي معالجة جميع تلك المسائل في أقرب وقت ممكن من أجل إشاعة جو مؤات لتعميم قبول النظام الأساسي.

٢٠ - وناشد المنظمات غير الحكومية المعنية دعم المنطقة دون الإقليمية التي تنتمي إليها كينيا كي يكون بالإمكان حشد الإرادة السياسية والأخلاقية والاجتماعية من أجل تشجيع الإسراع بالتصديق على النظام الأساسي. كما ناشد البلدان المتقدمة النمو وغيرها الإسهام في الصندوق الاستئماني لضمان مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية.

٢١ - **السيد أوغونوفسكي** (بولندا): قال إن اعتماد نظام روما الأساسي عزز إلى حد كبير نظام الضمانات القائم ضد خرق القواعد القانونية العالمية. وباقتراب نهاية هذا القرن الذي عانى فيه الإنسان بشكل لم يسبق له مثيل، أصبحت ضرورة خلق ثقافة جديدة قوامها احترام سيادة القانون بادية أكثر من أي وقت مضى، علما بأن العالم لا يزال يعاني من انتهاك القواعد والأعراف القانونية على نطاق واسع.

٢٢ - وأردف قائلا إن توقيع ٩٠ دولة تقريبا، منها بولندا، على النظام الأساسي، يبعث على التشجيع إلا أن التصديق عملية أكثر تعقيدا، وأن بولندا بصدد إجراء دراسة تحليلية للنظام الأساسي سعيا إلى تحديد الأحكام التي قد تستوجب إحداث تغييرات في النظام القانوني الداخلي للبلد. وقال إن القانون الجنائي البولندي يتضمن أحكاما محددة تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والعدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٢٣ - واسترسل يقول إن التقدم الكبير الذي حققته اللجنة التحضيرية يبعث على الطمأنينة. ويبدو أن تحقيق الهدف المتمثل في وضع الصيغة النهائية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم أصبح في المتناول. وينبغي أن تعقد اللجنة في عام ٢٠٠٠ دورتين تدوم كل منهما ثلاثة أسابيع قبل حلول الأجل المحدد وهو حزيران/يونيه وأن تعقد دورة بعد ذلك كي يباشر العمل بشأن الوثائق الأخرى. ومن المهام الصعبة التي قد تواجهها النظر في تعريف العدوان واختصاص المحكمة بشأن تلك الجريمة. وينبغي توجيه رسالة واضحة تفيد بأن العدوان يحظره القانون الدولي وأنه يشكل جريمة يعاقب عليها، ذلك أنه كثيرا ما يسبقه ارتكاب جرائم خطيرة أخرى يحرمها القانون الدولي. وقال إن المحاكم المخصصة لم تؤد دورا رادعا. وأعرب عن أمل وفده في أن تكون مناقشة هذه المسألة ذات طبيعة قانونية صرفة.

٢٤ - وأوضح أن فعالية النظام الأساسي ستتوقف إلى حد كبير على مستوى الدعم المقدم من المجتمع الدولي وينبغي مواصلة الجهود لضمان المشاركة على أوسع نطاق ممكن مع الحفاظ على تمامية النظام.

٢٥ - **السيد باكونياريفو** (مدغشقر): قال إن من المسلّم به عامة أن اعتماد النظام الأساسي قد تطلّب تنازلات من جميع الدول. ولذا، قال إنه رحب بالمناخ الإيجابي وبروح التعاون اللذين سادا المناقشات داخل اللجنة التحضيرية. وأفاد أنه بالرغم من الصعوبة التي ينطوي عليها التوفيق بين متطلبات مختلف الأنظمة القانونية، فإن قدرا كبيرا من التقدم قد تحقق ولا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به. وحث الوفود على مواصلة المساعي من أجل الاستجابة لشواغل الآخرين.

٢٦ - ومضى يقول إن التحدي الرئيسي المطروح على اللجنة التحضيرية يتمثل في إتمام العمل بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم، وذلك بالنظر إلى الأجل المحدد وهو حزيران/يونيه من عام ٢٠٠٠. وقد كانت الحلقة الدراسية الدولية التي نظمت في باريس بشأن تمكين الضحايا من سبل عرض قضاياهم على المحكمة، والاجتماع

الذي عُقد فيما بين الدورتين في سيراكوزا، إيطاليا، قد أفادا في النهوض بأعمال اللجنة.

٢٧ - وأردف يقول إن التصديق على النظام الأساسي مرهون، لدى بعض الدول، بوضع تعريف لجريمة العدوان. ومن ثم يجب تسوية هذه المسألة وغيرها من المسائل العالقة بحلول الأجل المحدد. ورحب بالتعريفات الكثيرة التي عرضتها الدول معربا عن اعتقاده بضرورة إنشاء فريق عامل للنظر في تلك التعريفات، على أن يتخذ أساسا لذلك التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩).

٢٨ - وأعرب عن تقدير وفده للمساعدة التي قدمت من أجل تمكين أقل البلدان نموا من المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية.

٢٩ - وقال إن مدغشقر ملتزمة التزاما ثابتا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تواجه مشاكل قانونية ودستورية يتعين حلها قبل التصديق على النظام الأساسي. وأضاف أن حكومته تنظر جادة في إمكانية تنقيح الدستور بغرض تيسير التصديق على النظام الأساسي وحث الدول الأخرى التي لم توقّع أو تصدق بعد على النظام الأساسي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٣٠ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): تحدثت باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، الأعضاء في الأمم المتحدة، فرحبت بمشاركة المجتمع الدولي على نطاق واسع في أعمال اللجنة التحضيرية وبالأسلوب البنّاء الذي اتبعته اللجنة خلال الدورتين الأوليين. وقالت إن الحلقة الدراسية الدولية التي نظمت بشأن تمكين الضحايا من سبل عرض قضاياهم على المحكمة والاجتماع الذي عقد فيما بين الدورتين في سيراكوزا، إيطاليا، كانا مفيدين في إحراز التقدم في أعمال اللجنة.

٣١ وأضافت أن خبراء قانونيين من عشر دول أعضاء في الجماعة الكاريبية اجتمعوا في بورت أوف سبين، في آذار/مارس ١٩٩٩، إبان المؤتمر الحكومي الدولي الإقليمي لدول البحر الكاريبي من أجل التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد جرت مناقشة حول التشريعات التنفيذية وإجراءات التصديق، وأعلن المشاركون في المؤتمر التزامهم بالحفاظ على تمامية النظام وبالعمل على التصديق عليه كل في دولته في أقرب وقت ممكن. وقالت إن الإجراءات البرلمانية الداخلية المتعلقة بالتوقيع أو التصديق وإن كانت كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا، فهي جارية مع ذلك في عدة بلدان كاريبية، ودعت جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على النظام الأساسي، إلى محاولة ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣٢ - **السيد تراوري** (بوركينا فاصو): أشاد بالتقارير عن أعمال اللجنة التحضيرية.

٣٣ - وقال إن وفده يأمل ألا يُساء أبدا استغلال القواعد التي سوف تسترشد بها المحكمة في أعمالها على نحو ما فعلت بعض الدول من إساءة لاستغلال بعض صكوك القانون الدولي الأخرى. وأضاف أنه لا ينبغي أن يستهدف إنشاء اختصاص قضائي فوق وطني المجرمين في بعض الدول ويتغاضى، في الوقت نفسه، عنهم في دول أخرى؛ ويجب أن تسري الأحكام الصادرة عن المحكمة على جميع المجرمين من كل البلدان. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تشمل عناصر الجرائم أي أوصاف أو صياغة لا تتفق مع القواعد الأساسية للقانون الدولي. وأفاد أن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي ستكون قد ذهبت سُدى إذا ما حاولت مجموعة من الدول احتكار المحكمة لأغراضها الخاصة.

٣٤ - ومضى يقول إن وفده إذ يؤيد كامل التأييد إنشاء المحكمة، فإنه لا يتوقع منها أن تحل جميع المشاكل. وأفاد أن الظواهر التي تبعث القلق بصفة خاصة في هذا الشأن تجارة الأسلحة، معربا عن اعتقاد حكومته بضرورة أن يدرج في

عِداد المجرمين مَن اغتنوا من الاتجار بالأسلحة أو غيرها من وسائل الإبادة الجماعية.

٣٥ - وأضاف قائلا إن وفده قلق أيضا من الجهود التي تبذل من أجل منع اللجنة التحضيرية من تعريف جريمة العدوان، وهي أخطر الجرائم. وأفاد بأن عناصر هذه الجريمة منصوص عليها في المبادئ العامة للقانون الدولي وأنه يجب تناول هذه المهمة على سبيل الأولوية.

٣٦ - وأوضح أن الأثر النهائي للقواعد المنظِمة لأعمال المحكمة سيتقلص إلى حد كبير ما لم يتم وضع هذه القواعد بروح إيجابية. وقال إن المجتمعات الأفريقية القديمة تعلم جيدا أن القواعد لا تؤدي إلى عالم أفضل إذا لم تكن الروح التي تقوم عليها إيجابية. وأعرب عن قلق وفده إزاء ضرورة أن يكون النظام الأساسي عالميا. غير أنه من الصعب تحقيق عالمية النظام بسبب وجود نظم قانونية مختلفة. وبناء على ذلك ينبغي أن تعطي اللجنة التحضيرية لنفسها ما يلزم من الوقت لضمان التوصل إلى توافق في الآراء.

٣٧ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن وفده لم يكن يعتزم في البداية الإدلاء ببيان بشأن هذا البند من جدول الأعمال، لأن موقفه من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية معروف جيدا. بيد أن وزارة جديدة شُكلت في بلده في اليوم السابق شملت ممثلي الجماعات المتمردة السابقة وممثلي جميع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني فضلا عن أشخاص لا يدينون بالولاء لأي حزب. وقال إن من المعروف على نطاق واسع أن الجماعات المتمردة السابقة اقترفت أعمالا وحشية في سيراليون غير أن إدخالها في الحكومة الجديدة لا يعني تأييد تلك الأفعال. وأضاف أنه في ضوء تلك التطورات، قرر وفده التحدث إلى اللجنة.

٣٨ - وواصل حديثه قائلا إن المدنيين في أفريقيا لا يزالون يعانون من وطأة جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وبناء على ذلك يجب الترحيب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وأضاف بأن وفده يدرك المهمة الجسيمة التي تنتظر اللجنة، وأن لديه آراء راسخة بخصوص تعريف جريمة العدوان، بالنظر إلى التجربة التي عاشتها سيراليون. ومع ذلك فإن وفده لن يفسح المجال للعواطف كي تعرقل أي حل توفيقي أو تراض يمكن التوصل إليه في هذا الشأن، بل يتطلع إلى التعاون مع الفريق العامل بطريقة إيجابية.

٣٩ - ومضى يقول إن على الدول واجبا قانونيا وأخلاقيا وسياسيا بدعم إنشاء المحكمة في وقت مبكر، وحث جميع الوفود على إشعار حكوماتهم بضرورة التوقيع والتصديق على النظام الأساسي بغرض إعطاء رسالة واضحة إلى مقترفي الجرائم الفظيعة من قبيل تلك التي ارتُكبت في بلده؛ بأنه لم يعد بإمكانهم الإفلات من العقاب. وأفاد أنه وإن كانت حكومته قد منعت حتى الآن من التصديق على النظام الأساسي بسبب تكرار هجمات المتمردين. غير أن إحلال السلم في البلد جعل هذه الخطوة ممكنة.

٤٠ - **السيد شودوري** (بنغلاديش): قال إن وفده يشارك في أعمال اللجنة التحضيرية وهو مقتنع بأن المحكمة الجنائية الدولية ستنهض بحقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم على الرغم من ضرورة قبول الجميع لها وإعطائها سلطة مستقلة لتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، إذا أريد لها أن تكون فعالة. وأضاف أن بنغلاديش تعلّق أهمية خاصة على المحكمة لأنها كانت ضحية لجريمة الإبادة الجماعية إبان حرب التحرير التي خاضتها في عام ١٩٧١.

٤١ - ومضى يقول إن رئيسة وزراء بنغلاديش وقّعت شخصيا على النظام الأساسي في نيويورك قبل شهر وأعلنت التزام بلدها مبادئ المحكمة. وأضاف أن حكومة بنغلاديش باشرت عملية التصديق التي تثار فيها قضايا تقنية وقانونية صعبة. ومن المحتمل أن تحتاج بنغلاديش وغيرها من أقل البلدان نموا إلى المساعدة التقنية لإتمام عملية التصديق وإعمال

النظام الأساسي في المستقبل، وأعرب عن امتنان وفده لتلك الوفود التي عرضت خبراتها في مجال التشريعات التنفيذية.

٤٢ - وأبدى ارتياحه لأعمال اللجنة في دورتيها الأوليين، وشكر المساهمين في الصندوق الاستئماني الذي أتاح لأقل البلدان نموا المشاركة في أعمال اللجنة. بيد أن موارد الصندوق الاستئماني نضبت الآن، مما يحول دون مشاركة جميع الدول في إنشاء المحكمة.

٤٣ - وبخصوص الأعمال المقبلة للجنة التحضيرية، قال إن وفده يعتقد بضرورة أن تُراعي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم روح ونص نظام روما الأساسي لضمان سير أعمال المحكمة بطريقة فعالة. وينبغي أن يتضمن نص عناصر الجرائم تعريفات واضحة ويأخذ في الاعتبار القانون الدولي الإنساني. ورحب بالقرار القاضي بإنشاء فريق عامل معني بجريمة العدوان التي تشكل انتهاكا خطيرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٤٤ - وأردف يقول إن هناك حاجة إلى نشر المعلومات عن النظام الأساسي وعن أعمال اللجنة التحضيرية. وفي هذا الخصوص، سلّم بأهمية الدور المستمر الذي يضطلع به ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، والذي ستكون.لجهوده أهمية في تأمين عدد التصديقات اللازم كي تباشر المحكمة أعمالها.

٤٥ - **السيدة تودوروفا** (بلغاريا): قالت إن وفدها يشاطر ممثل فنلندا، الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، الآراء التي أعرب عنها. وأفادت بأن بلغاريا، باعتبارها بلدا منتسبا للاتحاد، تشاطر الدول الأعضاء فيه التزامها بإنفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر، الأمر الذي من شأنه أن يؤكد التزام المجتمع الدولي بحكم القانون باعتبار أنه وسيلة لترسيخ السلم والأمن ومنع حدوث الجرائم التي يشملها اختصاص اللجنة والمعاقبة عليها.

٤٦ - وأشارت إلى أن بلغاريا وقّعت على النظام الأساسي يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ بيد أن التصديق سيكون رهنا بالتغييرات التشريعية التي سيتم إحداثها في القانون الجنائي البلغاري وقانون الإجراءات الجنائية. وأوضحت أن الأحكام السارية من القانون الجنائي تتوافق إلى حد كبير مع أحكام نظام روما الأساسي، ولكن لا بد من ضمان التوافق التام فيما بينهما. ومن المتوقع أن تجري جميع التغييرات اللازمة بنهاية سنة ٢٠٠٠.

٤٧ - وأردفت تقول إن وفدها يعلّق أهمية كبيرة على أعمال اللجنة التحضيرية بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم. ويرحب بالنتائج الجيدة التي تم تحقيقها خلال الدورتين الأوليين للجنة، آملا أن تواصل اللجنة أعمالها بروح من التوافق والتفاهم من أجل إنجازها في أسرع وقت.

٤٨ - **السيدة افرات - سميلغ** (إسرائيل): قالت إنه بالنظر إلى تاريخ الشعب اليهودي في القرن العشرين، كان فقهاء القانون ورجال الدولة اليهود من أوائل مَن دعوا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية. وأعربت عن اعتقاد وفدها الراسخ بأن الجرائم الشنيعة المشار إليها في نظام روما الأساسي تشكل خطرا يهدد الجميع مما يستوجب التصدي لها من طرف المجتمع الدولي برمته.

٤٩ - وأفادت بأن وفدها لم يعرب عن بعض الشواغل فيما يتعلق بالنظام الأساسي إلا لكونه يعلّق أهمية قصوى على إنشاء المحكمة. فقد ساورته الشكوك، على سبيل المثال، فيما إذا كانت جريمة نقل السكان المدنيين المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) '٨' من المادة ٨ تستحق أن تدرج جنبا إلى جنب مع بعض الجرائم الشنيعة الحقيقية الأخرى الواردة في تلك المادة. ولدى تحديد عناصر تلك الجريمة، ينبغي عدم إغفال أنها صُنفت في مقدمة الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ ضمن ''الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المنطبقة في

حالات النزاع المسلح الدولي ضمن الإطار الثابت للقانون الدولي''. وأفادت أن القانون الدولي الخاص بجريمة نقل السكان يستند إلى المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. ونتيجة لذلك، فإن أحد العناصر اللازمة للجريمة ينبغي أن يتمثل في أن يشكل نقل السكان بالفعل انتهاكا لذلك الحكم.

٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، قالت إن عبارة ''على نحو مباشر أو غير مباشر'' التي أضيفت، في روما، إلى الفقرة ٢ (ب) '٨' من المادة ٨ من النظام الأساسي ليس لها أساس في الإطار الثابت للقانون الدولي، ولا يمكن تعليلها إلا على أساس أن لها دوافع سياسية. فالعبارة لا يمكن أن تغير طبيعة الجرم في سياق الشرط المنصوص عليه في مقدمة المادة والقاضي بوجوب تفسيرها في سياق الإطار الثابت للقانون الدولي، كما لا يمكن أن تغير معنى عدم الطواعية الذي توحي به عبارة ''النقل'' في ذلك السياق. وقالت إنه يجب عدم استغلال النظام الأساسي لأهداف سياسية. فالمحكمة بالنسبة للمجتمع الدولي هي أهم من أن يُسمح بالنَيل منها لاعتبارات سياسية.

٥١ - **السيد ادموند** (هايتي): قال إن اعتماد نظام روما الأساسي أظهر عزم المجتمع الدولي على وضع حد لعهد الإرهاب والإفلات من العقاب. وإن الحاجة إلى مثل هذه المحكمة لا مراء فيها بالنظر إلى الأعمال الوحشية التي ارتُكبت مؤخرا، بيد أنه وقد مضى ١٥ شهرا على اعتماد النظام الأساسي لم يوقّع عليه سوى ٨٨ دولة ولم يصادق عليه سوى ٤ دول.

٥٢ - وأردف يقول إن التصديق على النظام الأساسي يتوقف، إلى حد كبير، على مدى توافقه مع القوانين الوطنية وهذا يعني أنه سوف يتعين على بعض الدول تعديل تشريعاتها الداخلية. وأفاد أن وفده يرحب بعرض الاتحاد الأوروبي وضع خبراته رهن تصرف البلدان النامية، في هذا المجال.

٥٣ - وأضاف قائلا إن وجهة نظر وفده الثابتة هي أن النظام الأساسي ينبغي أن تكون له دائما الأسبقية على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم التي ستصاغ بوصفها قواعد ثانوية لا غير لمساعدة المحكمة في تفسير النظام الأساسي. وقال إن وفده يحبذ، لدى تحديد عناصر الجرائم، وضع مجموعة أساسية مختصرة من العناصر كتلك الواردة في القانونين الروماني والألماني. ويكفي وضع أربعة عناصر لتحديد وقوع الجريمة، وهي: العنصر المادي والعنصر القانوني والعنصر المعنوي وعنصر القصد الجرمي. ولن تؤدي كثرة العناصر سوى إلى تعقيد مهمة القضاة.

٥٤ - وأوضح أن هايتي تهتم، بشكل خاص، بتعريف جريمة العدوان. وقال إنه بالنظر إلى عدم التوصل بعد إلى أي توافق في الآراء، يحبذ وفده إنشاء فريق عامل يضع توصيات بشأن هذا الموضوع، ويؤيد فكرة عقد دورتين قبل حلول الموعد النهائي لإنجاز أعمال اللجنة التحضيرية وهو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٥٥ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يؤيد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أساس مبدأ عالمية الخلفيات الثقافية والقانونية المتنوعة لأولئك الذين يساهمون في إنشاء تلك المحكمة، وأخذ تلك الخلفيات في الاعتبار. وأفاد أنه من الأساسي أن تكون المحكمة حرة من جميع التأثيرات السياسية إذا كانت تتمتع بالاستقلال والنزاهة التامّين.

٥٦ - ومضى يقول إن مؤتمر روما لم يكن سوى بداية للعملية، ولا ينبغي التضحية بالنوعية من أجل كسب الوقت، ذلك أن أعمال اللجنة التحضيرية، ولا سيما تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم وتعريف جريمة العدوان، ستشكل عاملا حاسما رئيسيا في اتخاذ الدول

قرار التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة أو التصديق عليه. والهدف هو أن تحاكم المحكمة جميع المجرمين الدوليين دون استثناء، ومن ثم فمن الأساسي الحفاظ على التمسك بروح ونص نظام روما الأساسي وتجنب أي محاولة لتنقيحه أو تعديله.

٥٧ - وأردف يقول إن تعريف جريمة العدوان أهم من تحديد عناصر الجرائم، لأن جريمة العدوان تشكل أساس الجرائم الأخرى التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة. وأعرب عن أمله في أن تيسر الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة التحضيرية لمعالجة هذا الأمر حل المسألة بسرعة، حيث أن الدول قد تتردد في التوقيع أو التصديق على النظام الأساسي، ما لم يتم تعريف تلك الجريمة بوضوح. وبخلاف ذلك، يمكن إنشاء المحكمة دون تحديد عناصر جميع الجرائم، التي هي معروفة أصلا، أو صياغة قواعد إجرائية وقواعد إثبات بقدر كبير من التفصيل؛ ويجب وضع الثقة في قدرة قضاة المحكمة على التعامل مع الحالات غير المتوقعة. وينبغي أيضا إبرام اتفاق خاص بين مجلس الأمن والمحكمة بغرض إدراجه فيما بعد كملحق للنظام الأساسي كي يتبين بوضوح وجود علاقة متينة بين المجلس والمحكمة تخلو من أي اعتبارات سياسية.

٥٨ - وأردف يقول إن المقترح الذي قدمه وفده ووفود أخرى بشأن جريمة العدوان (PCNICC/1999/DP.11) والذي لقي قدرا كبيرا من التأييد، يستند إلى تعريف الجريمة الوارد في قرار الجمعية العامة ٤١٣٣ (د ٢٩) ومن ثم يشكل أساسا جيدا للتوصل إلى تعريف متفق عليه من شأنه أن يشمل جميع أشكال العدوان. أما فيما يتعلق بدور مجلس الأمن، فقال إنه يشاطر ممثل جمهورية إيران الإسلامية رأيه بأن هناك حاجة إلى آلية تضمن أداء ذلك الدور على أن تكفل في الوقت ذاته عدم إفلات مرتكبي جريمة العدوان من المحاكمة، وذلك جراء إخفاق المجلس في التحرك بسرعة أو عدم التوصل إلى قرار إيجابي في حالة اللجوء إلى حق النقض. وأضاف أنه بالرغم من أهمية المقترح الذي تقدم به ممثل الكاميرون، فإنه يحذر من التأخر في التوصل بسرعة إلى حل للقضايا التي تثيرها جريمة العدوان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون للمحكمة ما للمجلس من سلطات لتحديد حالات العدوان، حيث أن التجربة أظهرت أن المجلس لم يعترف دائما بتلك الحالات.

٥٩ - وأعرب عن ارتياحه لإنجازات الفريق العامل المعني بعناصر الجرائم فيما يخص جرائم الحرب وقال إن معظم الوفود، بما فيها وفده، يعلّق أهمية خاصة على تحديد عناصر جريمة الحرب المتمثلة في ترحيل المواطنين أو نقلهم، وهي جريمة تتصل بصفة خاصة بالموضوع فيما يتعلق بالأراضي العربية المحتلة. وأفاد بأن المقترح الذي تقدمت به الوفود العربية في هذا الشأن (PCNICC/1999/WGEC/DP.25) والذي لقي الترحيب على نطاق واسع، يتفق مع مبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وقال إن جريمة الحرب تلك تتكون، في نظره، من عنصرين لا غير، هما العنصر المادي والعنصر المعنوي. ومن شأن أي محاولة لإضافة عناصر أخرى أن تجرد الجريمة من معناها وتبتعد من نص نظام روما الأساسي وروحه. وأوضح أن نقل المواطنين جريمة شنيعة تشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ولا تنحصر في الأراضي العربية المحتلة. وقال إن المسألة ذات صبغة قانونية صرفة وأعرب عن أسفه لإرجاء المناقشة بشأن تلك الجريمة إلى نهاية الدورة الماضية في محاولة يبدو أنها بقصد التغاضي عنها وممارسة الضغط على الدول العربية لقبول نص من شأنه أن يخدم مصالح مرتكبي تلك الجريمة. وأضاف أنه أيّا كان الحال، أصبحت أحكام نظام روما الأساسي الآن نهائية ولا يمكن تعديلها على نحو تصدر فيه المحكمة أحكاما تناسب بعض الدول والأفراد دون آخرين.

٦٠ - **السيد جانيت** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): أعرب عن أمله في أن يصدّق عدد كبير من الدول على نظام روما الأساسي وأن تمتنع الدول عن ممارسة حقها بموجب النظام الأساسي في رفض اختصاص المحكمة لفترة سبع سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب التي يُدعى أن مواطنيها ارتكبوها أو التي ارتُكبت داخل إقليمها. وأفاد أن لجنة الصليب الأحمر الدولية ستظل، من جانبها، تبذل الجهود لمساعدة الدول في اعتماد وتنفيذ التشريعات الوطنية المتصلة بمقاضاة مجرمي الحرب عامة وبنظام روما الأساسي خاصة.

٦١ - ومضى يقول إنه ينبغي إيلاء عناية قصوى لصياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم للتأكد من أنها تعكس، بشكل صحيح، القانون الدولي الإنساني الساري. وأفاد أن لجنة الصليب الأحمر الدولية أعدت لهذا الغرض، أجزاء من دراسة مستفيضة للسوابق القضائية الدولية والوطنية المتعلقة بعناصر جرائم الحرب. وأضاف قائلا إن عناصر الجرائم يمكن أن تشكل، إذا ما صيغت بإحكام، أداة هامة لضمان التوحيد في تطبيق القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وفي هذا الصدد، فإن النهج البنّاء الذي اتبعته الوفود يبشر بالخير فيما يخص اعتماد ذلك الصك في النهاية، وهو ما من شأنه أن يساعد دون ريب، قضاة المحكمة.

٦٢ - **السيدة إفرات - سميلغ** (إسرائيل): تحدثت ممارسة حق الرد، فقالت إن بيان ممثل الجمهورية العربية السورية يشكل دليلا واضحا على المخاطر التي تواجه المحكمة وعلى الحاجة إلى مُنتهى الحذر وضبط النفس لإنجاحها. فليست هناك حاجة إلى هيئة أخرى لا تعدو كونها محفلا لترديد المداولات السياسية الجارية في منتديات أخرى من منتديات الأمم المتحدة. فالأسلس المنطقي الوحيد لإنشاء المحكمة هو أن تكون هيئة جديدة تماما وغير مسيّسة على الإطلاق.

٦٣ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): قال ممارسا حق الرد إن بيانه لم يكن سوى وصف وقائعي للأعمال التي تمت في اللجنة التحضيرية استنادا إلى مبادئ القانونين الدولي والعرفي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقانون الإنساني. وأي تأويل آخر للبيان لا يعدو أن يكون تلفيقا من المتحدثة السابقة في مسعى لتبرير جرائم العدوان ونقل السكان التي ترتكبها إسرائيل يوميا في الأراضي التي تحتلها في الجمهورية العربية السورية والأردن ولبنان وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقال إن وفده لم يكن "يسيّس" اختصاص المحكمة وإنما كان يناقشه. وأضاف أن جريمة الحرب المتمثلة في نقل السكان المدنيين قد تم تحديدها على اعتبار أنها جريمة جسيمة ليس فحسب في نظام روما الأساسي وإنما أيضا في اتفاقيات جنيف، وبعبارة أخرى، وذلك قبل ارتكاب إسرائيل لمثل هذه الجريمة بوقت طويل. وأفاد أن التقدم المحرز في عملية السلام بالشرق الأوسط لا صلة له بأعمال اللجنة التحضيرية، وأن هذه العملية توقفت على أية حال بسبب تعنت إسرائيل. وقال إن نظام روما الأساسي قد تم اعتماده وينبغي عدم المساس به.

٦٤ - **السيد دياب** (لبنان): تحدث ممارسا حق الرد فقال إنه يود أن يؤكد مرة ثانية أن نظام روما الأساسي اعتُمد بصفة نهائية؛ فالمهمة التي ينبغي إنجازها هي وصف عناصر الجرائم المحددة في النظام. وأضاف قائلا إن إسرائيل ماضية في ارتكاب جريمة نقل السكان المدنيين، التي لا تعتبرها إسرائيل من الجرائم البشعة، في الأرض اللبنانية التي تحتلها. وأفاد بأن أفعال إسرائيل قد ذهب ضحيتها الكثيرون وتسببت في قدر كبير من المعاناة لشعب لبنان وألحقت ضررا جسيما باقتصاد البلد. ومن المهم إلى حد كبير إيجاد تعريف قانوني مقبول لجريمتي العدوان ونقل السكان، بغرض استخدامه من قبل المحكمة الجنائية الدولية الجديدة.

٦٥ - **السيدة إفرات - سميلغ** (إسرائيل): قالت إنها تود أن تؤكد مرة أخرى أنه ينبغي أن تكون المحكمة هيئة جديدة من نوعها، مكرسة لتحقيق أهداف نبيلة وألا تكون مجرد

منتدى آخر تتكرر فيه نفس المناقشات السياسية التي تجري في منتديات أخرى.

٦٦ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): قال إن من الواضح أن إسرائيل تخشى من منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها هي في الأراضي العربية المحتلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.